

1- الإجراء المطلوب في الحالات التالية: (10ن)

- حالة تعذر التعيين: إذا تعذر على المؤسسة تعيين محافظ الحسابات بسبب عدم تقدم مرشحين للتعين بعروض بعد الاعلان عن دفتر الشروط يجوز لمساهم أو مساهمين يمثلون عشر أسماول المؤسسة، أن يتقدم إلى القضاء بطلب تعيين محافظ الحسابات أو محافظي الحسابات (1ن)؛ وفي حال قبول طلبهم فإن القضاء يقوم بتعيين أو استبدال محافظ حسابات أو محافظي الحسابات ويبقى في وظيفته في المؤسسة إلى حين قدوم محافظ الحسابات أو محافظي الحسابات الذين تعينهم الجمعية العامة(1ن).
- حالة الرفض المبرر للوكالة: إذا تبين لمحافظ الحسابات مباشرة بعد تعيينه أنه يقع ضمن إحدى حالات التنافي والموانع المحددة قانونا عليه: أن يبلغ المؤسسة بعدم قدرته على قبول الوكالة أو ما يطلق عليه الرفض المبرر للوكالة برسالة مسجلة مع وصل الاستلام خلال 15 يوم التي تلي معرفته بذلك(1ن)؛ وإذا كانت المؤسسة قد باشرت في إجراءات الإعلان حول تعيين محافظ الحسابات عليه أن يطلب من المؤسسة في رسالة الرفض المبرر بوجوب الإعلان عن هذا الرفض(1ن).
- حالة الامتناع عن إبداء الرأي لدورتين متتاليتين: في حالة عدم المصادقة على الحسابات لسنتين ماليتين متتاليتين يتعين على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك (1ن)، وعلى أثر ذلك لا تجدد عهده(1ن).
- حالة الرغبة في ممارسة نشاط منافي: إذا أراد المهني ممارسة نشاط منافي (حالات التنافي: الصفات: أجير، تاجر، مسؤول إدارة، برلماني، عضو في الهيئات التنفيذية للمجال المحلية) بصفة مؤقتة يتعين عليه طلب اغفاله من الجدول إلى لجنة الاعتماد في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ بداية نشاطه(1ن)؛ وتمنح الموافقة شريطة ألا يمس النشاط بطبيعته بالأخلاقيات المهنية. (1ن)
- عند الشروع في انجاز المهمة: قبل البدء في تنفيذ المهمة على المهني تقديم رسالة إلى المؤسسة يبين فيها الآتي: مسؤوليات المهمة ومعايير العمل التي ستستخدم (0.5ن)؛ المتدخلين وفترات التدخل والأجال القانونية لتسليم التقرير (0.5ن)؛ الأتعاب: مبلغها، طريقة وأجال تسديدها(0.5ن)؛ تذكير المسيرين بطبيعة المعلومات والكشوفات التي يتعين عليهم تقديمها له وأجال تقديمها (0.5ن).

2- المتطلبات القانونية بخصوص: (10ن)

- دخول شريك جديد في الشركة المهنية: أن يرتبط انخراط أي شريك جديد أو عضو في الشركة المهنية بالموافقة القبلية إما من الجهاز الاجتماعي المؤهل لذلك وإما لحاملي الحصص الاجتماعية بغض النظر عن أي حكم مخالف (1ن)؛ مع مراعاة الشروط الواجب توفرها في الشركاء سواء من حيث احترام الحد الأدنى من عدد الشركاء المسجلين أو الشروط بالنسبة للغير مسجلين في الجدول بأن كونوا جزائري الجنسية وحاصلين على شهادة جامعية ولهم صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمهنة (1ن).
- الحد الأدنى والأقصى لمحافظي الحسابات الواجب أو الممكن تعيينهم:
  - الحد الأدنى: محافظين إثنين بالنسبة للمؤسسات المالية، ومحافظ حسابات واحد بالنسبة للمؤسسات الأخرى. (1ن)
  - الحد الأقصى: لم يحدد المشرع حد أقصى لعدد محافظي الحسابات الممكن تعيينهم، إلا أن القانون 10-01 أشار إلى أنه في حالة تعيين المؤسسة 2 أو أكثر من محافظي حسابات فإن هؤلاء يجب أن لا يكونوا تابعين لنفس السلطة أو منتميين إلى شركة محافظة الحسابات ذاتها وألا تربطهم أية مصلحة. (1ن)
- المؤسسات المعنية بإجراء دفتر الشروط: بالنسبة لتنظيم مهنة المحاسبة هي كافة المؤسسات التي تريد إبرام عقد أداء خدمات مع مهني المحاسبة أو التدقيق مبلغه يساوي أو يفوق 300000 دج (1ن)؛ وتعفى المؤسسات من هذا الإجراء في حالة تعيين محافظ الحسابات عند التأسيس أو تجديد عهده(1ن).
- شروط حيازة الشركة المهنية لمساهمة في شركة أخرى: أن يرتبط نشاط المؤسسة الصناعية والتجارية أو الزراعية أو البنكية أو المدنية التي ترغب الشركة في أن تمتلك مساهمة مالية فيها بمهنة المحاسبة (1ن)؛ وأن يتم ترخيص الأخذ بالمساهمة من قبل المجلس أو الجهاز المعني (1ن).
- شروط الترشح للانتخابات المهنية هي:
  - التسجيل في الجدول وتسديد حقوق التسجيل(0.5ن)؛ عدم التعرض إلى عقوبات تأديبية (0.5ن)؛ مرور ثلاث سنوات على عضوية سابقة في مجلس الهيئة (0.5ن)؛ عدم الترشح لأكثر من مجلس واحد في نفس الدورة. (0.5ن)